ان يكون كذلك حكم عند البخاري وقد جزم العلامة
ابن دقيق العيد بتصويب الحميدي في تسميته ما يذكر
البخاري عن شيوخه تعليقا الا انه وافق ابن الصلاح
في الحكم بالصحة لما جزم به وهو موافق لما قررناه على
ان الحميدي لم يخرج ذلك فقد سبقه الى نحو ابو نعيم
شيخ شيخه فقال في المستخرج عقب كل حديث اورده
البخاري عن شيوخه بصيغة قال فلان كذا ذكر البخاري
بلاد واية والله الموفق تنبيه قال ابن حزم في كتاب
الاحكام اعلم ان العدل اذا روى عن من ادركه من العدول
فهو على اللقاء والسماع سواء قال اخبرنا او حدثنا او عن
فلان او قال فلان فكل ذلك محمول على السماع منه انتهى
فيتعجب منه على هذا في رده حديث المعازف وصحة
دعواه عدم الاتصال فيه والله الموفق قوله وكان
هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار او تعليق الطلاق
ونحو لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال تعقبه
شيخنا شيخ الاسلام بان اخذه من تعليق الجدار ظاهر
قال واما تعليق الطلاق ونحوه فليس التعليق هناك
لاجل قطع الاتصال بل التعليق امر على امر يدليل اصحه
استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما ثم قال الا ان يريد به
قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزا قلت وهذا
هو الذي يتعين مراده المصنف فيكون فيه تشبيه امر معنوي
او يكون مراده بالقطع الدفع اي الرفع فان التعليق منع
من الاتصال كما ان الطلاق منع من الوصلة وباي هذا

ظ رناه

بلغ

ايضا في تعليق الجدار فانه منع من اتصاله بالارض وجه
مناسبته ان سقوط الراوي منه منع من الحكم باتصاله والله اعلم قوله في ذكر الحديث الذي رواه
بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا الخ حكى الخطيب ان
اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه
للمرسل الى اخر كلامه وقد تبع الخطيب ابو الحسن ابن القطان
على اختيار الحكم للرفع او الوصل مطلقا وتعقبه ابو الفتح
ابن سيد الناس قائلا بان هذا ليس ببعيد من النظر
اذا استوى في رتبة الثقاة الثقة والعدالة او تقاربا
لين الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن ثقة فسبيله
القبول فان كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر
فهو صحيح وان كان قاله نقلا عن من تقدمه فليس لهم
في ذلك عمل مطرد قلت قد صرح ابن القطان بانه قال
ذلك على سبيل الاختيار فانه حكى هذا المذهب وقررهم
ثم قال هذا هو الحق في هذا الاصل وهو اختيار اكثر الاصوليين وكذا اختاره من المحدثين طايفة منهم ابو بكر
البزار لكن اكثر هؤلاء يعني المحدثين على الراي الاول يعني
تقديم الارسال على الوصل وقد اختار ابن سيد الناس
سبقه الى ذلك شيخه ابن دقيق العيد فقال في مقدمة
شرح الالمام من حكى من اهل الحديث او اكثرهم انه اذا
تعارض رواية مسند مرسل ومسند او رافع وواقف
او ناقص وزاد ان الحكم للزايد فلم يصب في هذا الاطلاق فانه كلي ليس قانونا مطردا وقد راجعت احكامهم

بلغ

Copyright © King Saud University